رقم الحكم في المجموعة ١٤٨
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١١٠٦/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٣١٤٦ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٠هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام** - إذا أخطأ الحكم في تطبيق النظام الذي يحكم الواقعة فإنه يتعين نقضه.

ب- **خدمة عسكرية - حقوق وظيفية - علاوة مكافحة الإرهاب - مناط صرفها لغير القطاعات المحددة بالأمر المنشئ لها** - لا تصرف علاوة مكافحة الإرهاب لغير القطاعات المحددة بالأمر المنشئ لها إلا بعد تكليفها بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب، وتحديدها بقرار من وزير الداخلية.

مستند الحكم

- الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، بشأن إحداث علاوة مكافحة الإرهاب.
- الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ، بشأن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب.

الوَقَائِع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالباحة طلب فيها إلزام المدعى عليها بصرف علاوة مكافحة الإرهاب عن المدة من ١٤٢٥/٣/٧هـ حتى ١٤٣٦/٤/١هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٢٣٧٢) لعام ١٤٣٩هـ، أحيلت إلى الدائرة الثالثة في تلك المحكمة، فنظرتها وبتاريخ ١٤٤٠/٨/١٩هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بصرف علاوة مكافحة الإرهاب للمدعي عن المدة المطالب بها للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الرابعة، فنظرته وبتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد حكم الدائرة الابتدائية محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦هـ تقدمت المعترضة باعتراضها على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالبةً نقضَ الحكم ووقفَ تنفيذه للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه أخطأ في تفسير الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ؛ ذلك أن هذا الأمر تقرر فيه تكوين لجنة برئاسة وزير الداخلية لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة، ثم صدر الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ متضمناً الموافقة على ما انتهت إليه تلك اللجنة، ومن ذلك:

٢- صرف العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية. وباستقراء تلك الأوامر يتبين أن المديرية العامة للدفاع المدني ليست من الجهات التي وافق المقام السامي على الصرف لها ابتداء، ولذلك أصدر وزير الداخلية عدداً من القرارات لتشمل فئات ومناطق معينة يعمل بها منسوبو الدفاع المدني، ولم يكن مقر عمل المعترض ضده ممن شملتهم تلك القرارات في المدة التي يطالب بها. كما أن الحكم المعترض عليه أخطأ عندما قرر أن قرارات وزير الداخلية بتحديد المستحقين كاشفة وليست منشئة، والصحيح أن قرارات وزير الداخلية بتحديد المستحقين منشئة وليست كاشفة؛ ذلك أن استحقاق فئة أو قطاع معين إنما يكون بتقدير الوزير لاطلاعه على تفاصيل الحال، كما أن القضاء قد استقر على الحكم برفض الدعوى في أكثر من ثلاثين قضية. فأُبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض، فقدَّم وكيله مذكرة ملخصها أن ما ذكرته المعترضة من فهمٍ للأوامر إنما هو اجتهادٌ منها، وإلا فإن الصحيح هو ما انتهت إليه محكمة الموضوع من أن الأمر الملكي هو المنشئ لهذه العلاوة وقرارات وزير الداخلية كاشفة للفئات المستحقة للعلاوة وليست منشئة، والقول بخلاف ذلك يعني سيادة القرارات الوزارية على الأمر الملكي، وهو غير مستقيم. وأما ما أوردته من أحكام لقبول طعنها فلا محل لها؛ ذلك أن المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم نصت على أنه من شروط قبول الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ قضائي تقرر

في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا، وختم مذكرته بطلب رفض الاعتراض. فرد ممثل المعترضة بمذكرة لم يزِد فيها على ما قُدِّم في صحيفة الاعتراض. وبجلسة ١٤٤١/٦/١٧هـ أصدرت الدائرة أمراً بوقف تنفيذ الحكم محل الاعتراض.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، فإنه قد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ المتضمن "أوَّلاً: إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة إرهاب) تُحدَّد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مربوط الرتبة وتصرف هذه العلاوة لمن يُكلَّفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى"، ثم صدر الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ بالموافقة على ما توصَّلت إليه اللجنة المكلَّفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب المكوَّنة بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ على الآتي: "١- تصرف علاوة مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي: (١- الأمن العام. ٢- المباحث العامة. ٣- قوات الأمن الخاصة). ٢ - تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى، ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية..."، ووفقاً للنص الوارد

في هذا الأمر فإن ما عدا تلك القطاعات الثلاثة المنصوص عليها فيه لا تصرف لها العلاوة إلا بعد تكليفها بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب، وتحديد تلك القطاعات يكون بقرار من وزير الداخلية، ولما كانت قرارات وزير الداخلية الصادرة بتحديد القطاعات المستحقة ومقارها لم تتضمن المقر الذي عمل فيه المعترض ضده خلال المدة التي يطالب بها؛ فإن الأمر المقرر لتلك العلاوة لا ينطبق عليه في تلك المدة. وبما أن الحكم المعترض عليه انتهى إلى خلاف ذلك فقد أخطأ في تطبيق النظام فتعيَّن نقضُه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.